

قرار تنظيمي رقم / ٧٩ /

وزير المغتربين

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
والمرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩* الخاص بمكافحة التدخين ولاسيما المواد ١-٢-١٢-١٩-١٨-٢٠-
٢١ منه
والمرسوم التشريعي رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن
مكافحة التبغ.
والمرسوم رقم /٢٧٠/ لعام ٢٠٠٨

يقرر مايلي:

- المادة ١: يقصد بالتعاريف التالية في مجال تطبيق هذا القرار التنظيمي التعابير الواردة إلى جانب كل منها:
المرسوم: المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩ الخاص بمكافحة التدخين.
مكافحة التدخين: مجموعة من الخطط والوسائل والإجراءات التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق
وضع حد لاستهلاكهم لمنتجات التبغ وتعرضهم لأضراره وإلى خفض العرض وتقليل الطلب درءاً لأضراره.
الجهة المعنية: وزارة المغتربين وهي التي تختص بتنفيذ هذا القرار التنظيمي والإشراف على أماكن ضبط
المخالفات بحق المخالفين لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩
المادة ٢: عملاً بأحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه:
أ- يمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها في كافة الأماكن التابعة لوزارة المغتربين
ب- يمنع التدخين أثناء الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والأنشطة التدريبية والندوات الرسمية.
ج- تلتزم الوزارة بوضع شارة منع التدخين وفق النموذج الموحد المعتمد بقرار من وزير الإدارة المحلية
بشكل واضح في عدة مواضع بارزة في مبنى الوزارة.
د- تخصص الوزارة حيزاً مستقلاً جيداً للتهوية للمدخنين مع مراعاة وضع شارة السماح بالتدخين في هذا
المكان حصراً ويمنع التدخين في غيره.

المادة ٣: عملاً بأحكام المادة/١٢/من المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه:

أ- يعاقب العاملون الذين يخالفون في أماكن عملهم أحكام المادة/٢/من المرسوم التشريعي رقم/٦٢/لعام ٢٠٠٩ بإحدى العقوبات المسلكية والمنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/٥٠/لعام ٢٠٠٤

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب كل من يخالف أحكام المادة/٢/ من هذا القرار بغرامة ألفي ليرة سورية ويتم ضبط المخالفة من قبل العامل المسمى والمتمتع بصفة الضابطة العدلية وفق دفاتر الضبوط الموحدة الخاصة لمخالفات التدخين وحسب التعليمات النازمة لذلك.

ج- يراقب تنفيذ مضمون الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من المادة/٢/ من هذا القرار من قبل المدراء ورؤساء الدوائر والشعب ومراقبو الدوام والحرس ويقومون بتوعية العاملين والمراجعين (عدم التدخين إلا في الحيز المخصص لذلك).

د- تشكل لجنة لاحقاً من العاملين مهمتها متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقارير حول التزام العاملين بتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم/٦٢/لعام ٢٠٠٩.

المادة ٤ : تضاعف الغرامة المالية الواردة في الفقرة(ب)من المادة /٣/من هذا القرار إذا لم يتم دفعها خلال شهر من تاريخ ضبط المخالفة.

المادة ٥: تؤول حصيلة الغرامات المالية المذكورة في هذا القرار التنظيمي إيراداً إلى حساب الخزينة العامة للدولة.

المادة ٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ ٢١/٤/٢٠١٠.

صورة إلى:

- وزارة المالية /يرجى النشر في الجريدة الرسمية/

- م. السيد الوزير

- إدارية للتعميم على كافة المديريات للتقيد التام

- الديوان - لوحة الإعلانات

وزير المغتربين

جوزيف سويد

